حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

ط.د.سليمان زرباني
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

المنطقة الاقتصادية الخالصة من المجالات الجديدة التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تمتد هذه المنطقة لمائتي ميل بحري مقيسة من خط الأساس للبحر الإقليمي للدولة الساحلية، والواقع الدولي يبرز أن الدول من حيث استفادتها من هذه المنطقة ليست على درجة سواء،فيوجد البعض منها لا تتوفر على منفذ للبحر، كما أن بعضها تعاني تضررا جغرافيا لا يتيح لها الاستفادة من الموارد الحية وغير الحية التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية الخالصة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حاولت قدر الإمكان من توحيد الرؤى حول استفادة تلك الدول من بعض الثروات الموجودة في هذه المنطقة، ووضعت شروط وترتيبات خاصة تسمح لها بالاستفادة في حدود معينة.

الكلمات المفتاحية: المنطقة الاقتصادية الخالصة، البحار، البحار المغلقة، البحار الشبه المغلقة، الحقوق السيادية للدولة الساحلية، المؤتمر الثالث لقانون البحار.

Summary:

The exclusive economic zone of the new areas approved by the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea extends to 200 nautical miles measured from the baseline of the territorial sea of the coastal State. International reality shows that States have benefited from

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

this region not so much, some of which have no access to the sea, and some are geographically disadvantaged that do not allow them to benefit from the living and non-living resources of the exclusive economic zone, The United Nations Convention on the Law of the Sea has attempted to consolidate, as far as possible, the views on the utilization by those States of some of the wealth in the region, and has established special conditions and arrangements to allow them to benefit within certain limits.

Keywords
Exclusive Economic Zone, Sea, Closed Sea, Semi-Closed Sea, sovereign rights of coastal State, Third Conference on the Law of the Sea.

مقدمة:

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة استحدثت من طرف بعض الدول الإفريقية و بعض الدول من أمريكا اللاتينية في المؤتمر الثالث لقانون البحار رغم المعارضة الشديدة من الدول الكبرى التي تملك الوسائل الحديثة للسيطرة على هذه المنطقة، وقد تطرق الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للقواعد القانونية التي تحكم وتنظم هذه المنطقة[1].

و جغرافيا موقع هذه المنطقة يكون بعد البحر الإقليمي و ملاصقا له، و مساحتها تقتصر على مائتي (200)ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس به البحر الإقليمي.

[1]– و هذا بانعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار الذي جاء أول مرة في نيويورك في ديسمبر كانون الأول عام 1973 واستكمل عمله في عام 1982 بعد التوقيع في 10ديسمبر 1982التي وقعت في مونتيغو باي) جامايكا، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و عليه فعرض المنطقة يكون بطرح عرض البحر الإقليمي من هذه المسافة، و في حالة الدول المتلاصقة أو المتقابلة يتم تعيين الحدود فيها عن طريق اتفاقيات خاصة تحدد مدى اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منها. عبر آليات حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونفس النظام تخضع له الدول الواقعة في بحار مغلقة أو شبه مغلقة.

غير أنه وأثناء دورات الأمم المتحدة حول مؤتمر الثالث لقانون البحار والذي نتج عنه اتفاقية مونتيغوباي لسنة 1982، والذي كان من أبرز مخرجاتها استحداث منطقة اقتصادية خالصة للدولة الساحلية، كمجال بحري جديد يتمتع بنظام قانوني خاص يختلف اختلافا كبيرا عن المجالات البحرية الأخرى، آخذة بعين الاعتبار حقوق وواجبات الدول الساحلية و الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في هذه المنطقة، والملاحظ أن موضوع الحقوق والواجبات لا يثير الكثير من اللبس بالنسبة للدولة الساحلية، لكن هناك بعض الغموض يكتنف مسألة مشاركة الدولة غير الساحلية والدولة الحبيسة وتلك المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أقرّت مشاركة الدولة المتضررة جغرافيا والدولة الحبيسة في بعض الحقوق المقررة حصرا للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، غير أن تلك المشاركة وضعت لها قيودا وترتيبات خاصة في مواجهة الدول المستفيدة من حق المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية.

من هنا تثار الإشكالية التالية:

كيف يكون حق المشاركة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في الحقوق والواجبات المقررة للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة؟

و للبحث في هذا الموضوع أعتمد على المنهج الوصفي من حيث تبيان أهم حقوق و واجبات الدول الحبيسة و المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتعريف شامل لكل من هذه المصطلحات،كما أعتمد على المنهج التحليلي في تحليل هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزئيات،و المنهج المقارن في المقارنة ما بين قانونيين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 و اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالجرف القاري.و في المجالات البحرية المختلفة.

و للإجابة عن الإشكالية و البحث في الموضوع و حول ما تناولته الاتفاقية المذكورة أعلاه أتطرق إلى إمكانية استفادة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا من منطقة اقتصادية خالصة خاصة بدولة ساحلية، وكذا النظام القانوني الذي يحكم هذه الاستفادة. وهذا من خلال المحورين التاليين :

المحور الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المحور الثاني: حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة استنادا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المحور الأول: المنطقة الاقتصادية الخالصة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982:

يمكن القول أن مؤتمر جنيف لقانون البحار لسنة 1958، لم يعترض ولم يعترف بوجود منطقة اقتصادية خالصة لفائدة الدول الساحلية على مواردها البيولوجية انطلاقا من مصلحة هذه الدول خاصة منها النامية والتي كانت تقف ضد سفن الدول البحرية التي كانت تمارس الصيد في هذه المناطق.

بدأت هذه الدول النامية بتحديد ما يعرف بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة أو غيرها من التسميات المشابهة كمصطلح البحر الحكر أو البحر الوقف أو البحر المجاور.

ولعل عقد السبعينات عرف بروز فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في العمل الدولي والتي تصب في اتجاه توسيع مجال سيادة الدولة على جزء جديد من البحار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك سعت الدول النامية إلى إنشاء منطقة إقتصادية خالصة مقابلة وفي مواجهة مصالح القوى البحرية الكبرى التي تعتبر البحر ملكا عاما.

1ـ تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تعد المنطقة الإقتصادية الخالصة وجها من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، الذي جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تجسيدا وتقنينا له، فقد جاءت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة في الإدعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات ، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها علها تجد مصدرا جديدا، يمكن أن يسهم في تحقيق تنميتها الإقتصادية، وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها.

لقد كان للوعي الذي صاحب انتهاء الحرب العالمية الثانية، أثره الكبير خاصة على الشعوب التي عانت من استحواذ زمرة من الدول القوية على مقدراتها، فهذه الأمم التي كانت عرضة لشتى أنواع الإستغلال ونهب للثروات، كانت الضحية الأولى للجور الذي طبع العلاقات الدولية لقرون من الزمن، فلا غرابة بعد تعزز فكرة الدولة الوطنية لدى هذه الشعوب بأن تسعى بشتى الوسائل المتاحة لا سيما السلمية منها لاسترداد سيادتها على ثرواتها والعمل على ضمان حقوقها في المنطقة التي تعتبرها مجالها الحيوي وامتدادها الطبيعي، والمقصود هنا منطقة البحر العالي المتاخمة لسواحلها، وهو ما يبرر مطالبة هذه الدول الفتية ومناداتها لإنشاء منطقة إقتصادية خالصة[1].

كما تجدر الإشارة أن القفزة النوعية التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال التقدم العلمي وتطور التكنولوجيا مكن من تطويع بعض عناصر الطبيعة، فضلا

[1] – جاء في تصريح الممثل الكيني "نيجونجا" أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات في 10 جويلية 1973 ، مبررا لمطالبة الدول النامية بمنطقة اقتصادية خالصة بأنها:"وسيلة الدفاع ضد البلدان المستفيدة من حرية الحار والتي تتخذ هذه الحرية مسوغا لنهب مقدرات البلدان الأخرى ورفض إعطائها جزءا عادلا ومنصفا من الموارد المتواجدة في المياه المتاخمة لإقليمها."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن النمو السكاني المهول الذي أدى بالضرورة إلى تضاعف الاحتياجات الغذائية لسكان العالم، كلها عوامل فاعلة وواقعية عملت على تأليب الدول المشاطئة للبحار والمحيطات، التي باتت تتبع جميع السبل لتوفير أمنها الغذائي، وذلك باستغلال الثروات الحية وغير الحية التي توفرها لها مياه وقيعان البحار المحاذية لأقاليمها.[1]

ويسجل في هذا الصدد النزعة الإقليمية الضيقة التي طبعت الممارسة الدولية في مجال استحواذ العديد من الدول على مساحات بحرية واسعة بدعوى تأمين رقابة فعلية على هذا الجزء من البحر الذي كان إلى الأمس القريب في حكم أعالي البحار، ولعل السبب الرئيسي لهذا التباين يرجع في الأساس إلى الواقع الجغرافي لكل دولة، ذلك أن الدول تختلف عن بعضها البعض من حيث طول سواحلها، ومن حيث امتلاكها سواحل بحرية أو عدم وجود تلك السواحل أصلا[2].

2ـ النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

إن الجدل الذي ثار حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الوضع الخاص لهذه المنطقة فلا هي بمنطقة يطبق عليها ما يطبق على منطقة أعالي البحار، وليست ولاية وطنية يطبق عليها القانون الداخلي للدولة الساحلية ،فعليه هي منطقة ذو طبيعة مختلفة على الطرحين السابقين فكان لزاما على المجموعة الدولية أن تعطيها نظاما خاصا يحفظ مصالح الجميع .

و جاءت المنطقة الاقتصادية كحل توفيقي بين المطالبين بضم هذه المنطقة إلى أعالي البحار، وبين المنادين بجعلها منطقة خاصة توضع فيها بعض القيود لضبط مجموعة من المزايا والخصائص لصالح الدولة الساحلية، فمدت سيطرتها الاقتصادية

[1]– سالم الحاج ساسي ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، الطبعة الأولى ، معهد الإنماء العربي، 1987 بيروت(لبنان)، ص 275 وما بعدها.

[2]– جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2009، ص 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى مساحات واسعة للمنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي في مقابل الاحتفاظ بالحريات التقليدية في ميدان المواصلات والملاحة والتحليق ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة إلى غير ذلك من اختصاصات ذات الشبه بها للدول الأخرى[1].

والملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أعطت لهذه المنطقة وضعا قانونيا خاصا، يختلف كليا عن باقي المناطق البحرية الأخرى من خلال المادة 55 من الاتفاقية المذكورة أعلاه التي نصت على أن :" المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز والمقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية".

و لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة لأكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وللدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

1 ـحقوق سيادية لغرض استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحق هذه الموارد و إدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف و الاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

2. ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

أ. إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات.

[1]–حول فكرة التوفيق والموازنة (غير العادلة) L'idée du compromis inégal بين حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة وبين واجباتها في ذات المنطقة.

أنظر في نفس السياق:

Nguyen Quoc Dinh , Patrick Daillier,Alain Pellet,8éme édition, op,cit,p ,1080

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب . البحث العلمي البحري.

ج . حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

إلى جانب هذه الحقوق والواجبات المقررة للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وكما هو معلوم أن هناك دولا عدة لا تمتلك سواحل بحرية، وأخرى لها منفذ للبحر لكنها متضررة جغرافيا[1]، وبالتالي يصبح موضوع استغلالها للبحر من حيث الملاحة البحرية واستغلال الثروات أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا،فهل نظمت الاتفاقية إطارا خاصا بهذا النوع من الدول يمكنها من بعض الموارد الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية؟ هذا ما أتناوله بالدراسة في الشق الثاني من بحثنا.

ثانيا: حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة استنادا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

لقد قامت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لسنة 1982 بتحديد الحقوق المترتبة للدولة الساحلية في هذه المنطقة واعتبرتها حقوقا سيادية وتطرقت كذلك للولاية التي تكون من طرف هذه الدولة على المنطقة. كما تطرقت الاتفاقية كذالك إلى حقوق وواجبات الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافيا.

فأقرت الاتفاقية بعد أخذ ورد حقوقا سيادية للدولة الساحلية، والمقصود هنا بالحقوق السيادية أن الدولة الساحلية وهي تمارس بعض الأعمال الوظيفية المحددة في

[1]- أنظر جمال محي الدين، المرجع السابق، ص186. و يقول في هذا:
"المقصود بالدول المتضررة جغرافيا: هي تلك الدول التي تملك شواطئ لكنها موجودة في بحار مغلقة أو شبه مغلقة .والتي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وكذالك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها. كسويسرا والنيبال وافغانستان".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المنطقة، تباشرها وهي طرف صاحبة السيادة لممارسة تلك الأعمال، على أساس كونها حقوقا خالصة لها تتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الحية والموارد غير الحية.أما المقصود بالولاية، فهي تعني قدرة صاحب السيادة على أن يؤثر في حقوق الأشخاص، سواء بسن لقوانين أو بإصدار الأحكام، فالولاية تمارس داخل الإقليم كاملة، بينما لا تمارس خارج الإقليم إلا في حدود معينة، يسمح بها القانون الدولي[1].

إلى جانب ذالك أقرت الاتفاقية لغير الدولة الساحلية مجموعة من الحقوق إلى جانب واجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهاته الدول تنقسم إلى مجموعتين، دول لا تعاني من الضرر الجغرافي، ودول جعلها موقعها الجغرافي في عوز للموارد التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ حاولت اتفاقية جامايكا لقانون البحار أن توليها اهتماما خاصا، وتجعل لها مكانة في التنظيم الخاص باستغلال مقدرات هذه المنطقة، ويتعلق الأمر هنا بالدول المتضررة جغرافيا، والدول التي لا تمتلك منفذا للبحر[2].

1ـ حقوق الدول الحبيسة[3] في المنطقة الاقتصادية الخالصة استنادا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982:

1 –المادة56 من اتفاقية قانون البحار 1982 الفقرة' أ 'والفقرة 'ب' إذ تنص الفقرة 'أ 'على ما يلي: للدولة الساحلية ،الحق في المنطقة الاقتصادية الخالصة – حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ،ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.وتنص الفقرة 'ب' ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبيات.2- البحث العلمي البحري.3-حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

2– محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم محمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية(مصر)، 1999، ص47.

3– أنظر صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، 2000 ،القاهرة(مصر)، ص 614. و يقول في هذا:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفردت الاتفاقية الجديدة في جزئها العاشر حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر. وقد طالبت الدول الحبيسة منذ وقت بعيد بحقوق على ثروات البحار التي تشاطئ الدول المجاورة لها، وكان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مناسبة للإعراب عن هذه المطالب والتأكيد عليها، ففي هذا الصدد تعددت المشروعات التي ذهبت إلى تقرير حقوق للدول الحبيسة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة الطبيعية غير الحية والحية على حد سواء.

ولقد جاء نص المادة 69 من الاتفاقية مقررا حق الدول الحبيسة في المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، غير أنها قصرت ذلك الحق في فائض الثروات الحية، ووضع مجموعة من الضوابط التي تحكم ذلك ،حيث نصت على ما يلي:

"1- يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذالك من الظروف الإقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و62.

2. تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق إتفاقات ثنائية لأو دون إقليمية أو إقليمية تراعي، بين أمور أخرى:

(أ) ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

"عرفت المادة 134 الفقرة الأولى، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الدولة الحبيسة أو غير الساحلية بنها تعني كل دولة ليس لها ساحل بحري. ويبلغ عددها 30 دولة في العالم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب)مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الإتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى.

(ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في إستغلال الموارد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذالك من حاجة إلى تفادي تحميل أي دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها عبئا خاصا.

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنوية.

3 ـ حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدولة المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف، وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة 2 .

4 . لا يحق للدولة غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب أحكام هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، الحاجة إلى الإقلال إلى أقصى حد من الآثار الضارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

5 . لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية الفرعية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة".

وبالرجوع إلى المادة 71 من الاتفاقية نجدها تقتصر هذا الحق أي حق المشاركة بالنسبة للدولة الحبيسة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حصرا على الدولة الساحلية التي لا يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

كما نلاحظ أن الاتفاقية وفي مادتها 72 تمنع الدولة الحبيسة من نقل تلك الحقوق المقررة لها بموجب المادة 69 ، بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم يكن هناك إتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك[1].

من مضمون المادة نستنتج أن الدولة الحبيسة لا تستطيع الوصول عبر المشاركة إلا إلى الموارد البيولوجية، بل إنها لا تتمكن من هذا الحق إذا كان اقتصاد دولة الساحل معتمدا كليا أو شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة .

[1] المادة 72 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982: .1 لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادين 69 و70 بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها ، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأي طريقة أخرى يكون لها إحداث ذالك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذالك.

لا يحول الحكم الآنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دولة ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين69 و70 بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه في الفقرة 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تمنع الدولة الحبيسة من نقل حق المشاركة في الموارد الحية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى دولة أخرى أو رعاياها سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم يكن ثمة إتفاق بين الدول المعنية على غير ذالك. بشكل مباشر أو غير مباشر –المادتين 69 و70. كانت هذه جملة الحقوق التي تستطيع الدولة الحبيسة أن تنالها في المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا توافرت شروط المواد من 69 إلى 72 من الاتفاقية[1].

2. حقوق الدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة استنادا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982:

عرفت الفقرة الثانية من المادة 70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول المتضررة جغرافيا " بأنها تلك الدول الساحلية بما فيها المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وكذالك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها".

وقد قررت هذه الاتفاقية حق هذه الدول في المشاركة في الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض هذه الموارد للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.[2]

[1] خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية(سورية)، 2012 ،ص99 وما بعدها.

[2] سليم حداد ،التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،بيروت(لبنان)، ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نجد أن الاتفاقية اشترطت مراعاة ما يتصل بذالك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية طبقا لأحكام المادة 70 ولأحكام المادتين 61 و62 [1]. أما فيما يتعلق بضوابط هذا الحق وكيفية ممارسته فقد قررته المادة 70 في فقراتها التالية والتي جاء نصها كالآتي:

2" . تحدد الدول المعنية أحكام و صور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعي فيها، شروطا أخرى:

(أ) . ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعة صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛

ب . مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى؛

ج . مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها، عبئا خاصا.

د . الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

3- حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي، لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية

[1] المادة 70 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتضررة جغرافيا والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة .2

4 – لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه المادة، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، المحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

5– لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]".

نلاحظ مما تقدم وعبر أحكام المواد السالفة الذكر من الاتفاقية أنها وضعت شروطا وضوابطا من أجل مشاركة الدولة المتضررة جغرافيا للموارد الحية الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية. ننتقل الآن إلى الواجبات التي يجب أن تلتزم بها الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدولة الساحلية.

[1]– المادة 70 من الفقرة الثانية إلى الفقرة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3واجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة استنادا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

في مقابل لحقوق التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لصالح تلك الدول غير ساحلية وتلك المتضررة جغرافيا، رتبت عليها مجموعة من الالتزامات، والمنطق يفرض لاستعمال أي حق أو استغلاله، يقابله التزام يرتبط بطريقة الممارسة، ولعل أهم الالتزامات التي تكون على عاتق تلك الدول المذكورة أعلاه ما يلي:

1. يقع على عاتق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا ، التزام عام يكمن في اتخاذ المراعاة الواجبة لحقوق الدول الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، عند قيامها بممارستها حريات الملاحة والتحليق، ووضع الكابلات، وكذا خطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذالك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدامات البحر المشروعة دوليا. وعليها أن تمتثل للقوانين والأنظمة المعتمدة من قبل الدولة الساحلية، وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وقواعد القانون الدولي العام، بالقدر الذي لا تتعارض به مع أحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

2 . التزام سفن دول غير باحترام مناطق السلامة المقامة من قبل دولة الساحل حول الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات[2].

3 . التزام رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

[1]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص620 وما بعدها.

[2]–هذا ما نصت عيه الفقرة 6 من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون لبحار لسنة 1982 بالقول: "على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكون هذه القوانين والأنظمة متفقة مع أحكام الاتفاقية قصد حماية الموارد البيولوجية[1].

4 . في حالة وجود رصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الإقتصادية وقطاع واقع ورائها وملاصق لها[2]، تسعى الدولة الساحلية والدولة التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق . إما فيما بينها مباشرة، أو بوجود منظمات إقليمية أو دون إقليمية المناسبة إلى الاتفاق على إيجاد التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ تلك الأرصدة في القطاع الملاصق[3].

5. كما أنه لا يجوز للدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافيا، أن تنقل حقوق استغلال الموارد الحية بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذالك النقل، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف هذا الشرط.

غير أن الأحكام التي تمنع نقل مثل تلك الحقوق لا تحول دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دولة ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة

[1]– و هذا ما أقرته الفقرة 4 من المادة 62 من الاتفاقية المذكورة أعلاه إذ جاء نصها كالتالي:
"يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة لاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية . وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية....."

[2]– أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى 1435هـ/ 2014م ، ص237.

[3]– هذا ما تناولته الفقرة 2 من المادة 63 من الاتفاقية السابقة بالقول:
"عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلي المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق ، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقوق المنصوص عليها في المادتين 69 و70، شرط ألا تؤدي تلك المساعدة إلى نقل حقوق استغلال الموارد الحية للدول التي قدمت المساعدة[1].

6 . على الدول غير والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة، قبل الموعد المتوقع للبدء بمشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل، بوصف كامل لطبيعة هذا المشروع وأهدافه والأسلوب المتبع في البحث، والوسائل وكذا أسماء السفن المشاركة وطرازها، وتحديد المنطقة الجغرافية المقرر إقامته فيها بدقة، وتاريخ أول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء؛ واسم كل من المتعهد الذي يرعى البحث ومديره والشخص المسئول عن المشروع؛ والمدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه[2].

7 . المحافظة على البيئة البحرية وذالك من خلال التزام السفن الحاملة لعلم أية دولة من الدول غير، أو السفن والطائرات المسجلة لديها، احترام الأنظمة المعتمدة والقواعد الكفيلة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، كما يجب على جميع الدول، أن تمتثل سفنها الرافعة لعلمها أو السفن والطائرات المسجلة فيها تنفيذ

[1]– هذا ما نصت عليه المادة 72 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982:

1– لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69 و70 و بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

2– لا يحول الحكم الآنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دولة ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين 69 و70 بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه في الفقرة 1.

[2]–و هو ما نصت عليه المادة 248 من الاتفاقية السابقة الذكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين والأنظمة المعتمدة . وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي .[1]

يعتبر ما ذكرناه أعلاه من أهم الواجبات التي وجب على الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، مراعاتها بمناسبة تمكينها من بعض الحقوق والثروات الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي لا تخرج عن الموارد الطبيعية الحية، وما زاد عن حاجة الدولة الساحلية ولم تستطع جنيه في إطار الكمية المسموح بها للصيد، وهو ما نظمته الاتفاقية الخاصة بقانون البحار لسنة 1982.

خاتمة:

و في الأخير ومن خلال ما تم تناوله في موضوع دراستنا حول **حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982**، وذالك من خلال التطرق إلى المقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والنظام القانوني الذي يحكمها، والذي خلصنا من خلال الدراسة أن للمنطقة الاقتصادية الخالصة وضع قانوني خاص، تتمتع بموجبه الدولة الساحلية بحقوق سيادية حول الثروات التي تزخر بها المنطقة سواء كانت تلك الثروات في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الماء.

ونلاحظ كذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لم تقص الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا من حقوق وواجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة وصنفت الحقوق والواجبات إلى نوعين حقوق وواجبات بالنسبة لجميع الدول وحقوق وواجبات بالنسبة للدول المتضررة جغرافيا وتلك العديمة السواحل أو الحبيسة. والذين أشركتهم في فوائض المنطقة من الموارد الطبيعية الحية وذالك عبر إجراءات وآليات تطرقنا إليها في دراستنا. ولا يكون للدول المذكورة أعلاه حق المشاركة إلا بالإجراءات

[1] – و هو ما تناولته المادة 216 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضوابط التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. كما أن هذا الحق –أي حق المشاركة من قبل الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا لا يكون إلا في فوائض الثروات الحية، أي لا تستطيع دولة غير أن تطالب بحق مشاركة الدولة الساحلية في الثروات غير الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.و من خلال كل ما سبق دراسته أصل الى النتائج التالية:

– إن الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافيا المنتمية إلى مجموعة الدول النامية، تعاني من التخلف بدرجة كبيرة، وأصبح من واجب المجموعة الدولية الاهتمام أكثر بإنماء اقتصادياتها ومساعدتها تكنولوجيا و علميا، ومن ثم أقرّت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بحقوق هذه الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالنص في هذا السياق من المادة 63 إلى المادة 73.

– كما يلاحظ كذالك أن الاتفاقية قد بدأت بحق استراتيجي بالنسبة لتلك الدول المتضررة جغرافيا والدولة غير الساحلية ألا وهو حق المشاركة، ويكون ذالك بشكل منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.

– وإذ قررت الاتفاقية السالفة الذكر، حقوقا لصالح الدول غير الساحلية وتلك الدول المتضررة جغرافيا إلا أنها حددتها في نطاق استغلال جزء الفائض من الموارد الحية للمناطق الاقتصادية، وبالتالي فإن الدول الأخرى لا يشمل استغلالها لتلك الموارد غير الحية، ولا يحق لها إقامة الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات، ولا استغلال المياه والتيارات الهوائية لإنتاج الطاقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

– ويستخلص من مواد الاتفاقية أن للدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافيا حقوقا لا تخرج عن ثلاثة أحكام رئيسية وهي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الحكم الأول وهو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 62 من الاتفاقية، والذي يقرر عندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، أن تتيح للدول الأخرى عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها. والملاحظ على نص المادة المذكورة أعلاه أنها جاءت على نحو عام.

2. أما الحكم الثاني فيتطرق لحقوق الصيد التي تتمتع بها الدول غير الساحلية وهو حكم خاص بها تناولته المادة 69 من الاتفاقية الخاصة بقانون البحار لسنة 1982.

3. والحكم الثالث نستخلصه من ما قررته المادة 70 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وهو ما ينظم حقوق الصيد للدول المتضررة جغرافيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:المصادر:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982(دخلت حيز النفاذ16نوفمبر1994).

ثانيا:المراجع:

1. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الطبعة الأولى 1435هـ/ 2014م.

2 . إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، (دون.ذكر دار النشر).

3. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 1430 هـ الجزائر، 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية(دمشق) سورية، 2012 .

5. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت.

6-سالم الحاج ساسي، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، الطبعة الأولى ،معهد الإنماء العربي،بيروت(لبنان)، 1987.

7. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)،2000.

8. محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم محمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية(مصر)، 1999.

9Nguyen Quoc Dinh , Patrick Daillier ,Alai Pellet,8éme édition, op,cit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com